وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٢/٩ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قـــــرر :

مادة أولى - إخضاع قرية الفرعونية - مركز أشمون - محافظة المنوفية بمساحة ٤٦ فدانًا و١١ قيراطًا و١,٨ سهم ، وذلك لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقة .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٣/٢/١٢

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن إخضاع قرية الفرعونية - مركز أشمون - محافظة المنوفية

لقانون حماية الآثار

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على مراعاة الاشتراطات الخاصة التى تصدر من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناءً على عرض الوزير أنه : «لا يجوز منح رخص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة ، كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التى يترتب عليها تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها فى الفقرة السابقة والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة أو لمسافة يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس بناءً على الدراسات التى يجريها احتمال وجود آثار فى باطنها ، كما يسرى حكم هذه المادة على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها» .

وتقع قرية الفرعونية على إحدى ضفتى الفرع الشبينى وهى إحدى القرى التابعة لمركز أشمون بمحافظة المنوفية وتبعد عن مدينة أشمون حوالى ٢٥ كم تقريبًا ويبلغ المسطح المطلوب إخضاعه ٤٦ فدانًا و١١ قيراطًا و١,٨ سهم ويقع فى حوض الحلافى الغربى نمرة (٩) وحوض الجنينة نمرة (١) وحوض الواطية نمرة (٤) وتم رفع المسطح بجهاز G.B.S وأخذ نقاط الإحداثيات اللازمة وهى عبارة عن كتلة سكنية ومتخللاتها ولقد عثر الأهالى أثناء قيامهم بحفر أساس الموقع المخصص لبناء مسجد للقرية على بعض الكتل الحجرية الضخمة والتى بلغ عددها حوالى ١٥ قطعة حجرية ضخمة مائلة للاستطالة ومهشمة من معظم جوانبها وهى من الحجر الجيرى الردئ المتشبع بدرجة كبيرة من المياه الجوفية وكلها مكسوة بطبقات سميكة من الطمى على أثر استخراجها من باطن الأرض ، ومن خلال قيام منطقة آثار المنوفية بالفحص الفنى لبعض هذه القطع تبين أن على بعضها بعض الكتابات والنقوش والرسوم الهيروغليفية . وحفاظًا على تلك القطع الأثرية من التلف واندثار معالمها قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة للمنطقة المذكورة بمحضرها المؤرخ فى ٢٠٠٩/٧/١٤ وبناءً على ذلك المحضر وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٢/٩ على إخضاع قرية الفرعونية - مركز أشمون - محافظة المنوفية لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على